

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العدل

#### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإيـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان  
و عضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، ابراهيم أبو طالب ، جميل المحادين ، قاسم المومني

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزئية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٧٢٥

#### المبرر:

وكيلها المحامي

المميز ضد: الحق العام

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٣٥ فصل ٢١/٥/٢٠٠٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات الزرقاء رقم ٢٠٠٦/٥٢٠ فصل ١١/٢/٢٠٠٧ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المستهمة بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) عقوبات.

٢- أداة المتهمه ايمان بجحة الشروع الناقص بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٧ و ٦٨) عقوبات والحكم عليها عملاً بذات المادة بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم وإسقاط المشتكى حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعليه وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة أسبوعين والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف.





• مرسوم والحدود لسنة ١٩٥٤م  
قرارات حكومة في ١٩/٥/١٩٥٤  
التي تعلق بالحكم والحدود  
بمقتضى المادة ٣٥٣ من القانون رقم ٣٠١  
والمادة ٤٠٣ من القانون رقم ٧٨

• مرسوم والحدود لسنة ١٩٥٤م  
قرارات حكومة في ١٩/٥/١٩٥٤  
التي تعلق بالحكم والحدود  
بمقتضى المادة ٣٥٣ من القانون رقم ٣٠١  
والمادة ٤٠٣ من القانون رقم ٧٨  
والتي تعلق بالحكم والحدود  
بمقتضى المادة ٣٥٣ من القانون رقم ٣٠١  
والمادة ٤٠٣ من القانون رقم ٧٨

الحدود لسنة ١٩٥٤م

التي تعلق بالحكم والحدود  
بمقتضى المادة ٣٥٣ من القانون رقم ٣٠١  
والمادة ٤٠٣ من القانون رقم ٧٨  
والتي تعلق بالحكم والحدود  
بمقتضى المادة ٣٥٣ من القانون رقم ٣٠١  
والمادة ٤٠٣ من القانون رقم ٧٨

التي تعلق بالحكم والحدود  
بمقتضى المادة ٣٥٣ من القانون رقم ٣٠١  
والمادة ٤٠٣ من القانون رقم ٧٨

التي تعلق بالحكم والحدود  
بمقتضى المادة ٣٥٣ من القانون رقم ٣٠١  
والمادة ٤٠٣ من القانون رقم ٧٨

التي تعلق بالحكم والحدود  
بمقتضى المادة ٣٥٣ من القانون رقم ٣٠١  
والمادة ٤٠٣ من القانون رقم ٧٨



وعملًا بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الحبس سنة واحدة والرسم محسوبة لها مدة التوقيف وتركتها حرة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية كونها مكفولة.

لم ترض المتهمه الحكم فطعننت فيه استئنافاً و أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠٠٤/١٥٧١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى لدعوة الخبير الفني يوسف العالم اظهاراً للحقيقة.

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة جنابات الزرقاء و اتبعت الفسخ واستكملت الإجراءات و أصدرت حكماً في القضية رقم ٢٠٠٥/١٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ قضت فيه بنفس حكم الإدانة والتجريم والعقوبة الواردة في القرار السابق.

لم ترض المتهمه الحكم فطعننت فيه استئنافاً و أصدرت محكمة استئناف عمان الحكم رقم ٢٠٠٦/٨٢٥/٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الدعوى لتمكين المتهمه من تقديم بينة دفاعية على ضوء استماع المحكمة لبينة جديدة.

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة جنابات الزرقاء اتبعت الفسخ وسارت على هديه وبعد أن استكملت الإجراءات أصدرت حكماً رقم ٢٠٠٦/٥٢٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ توصلت إلى اعتناق الرقعة الجرمية التالية (انه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ اقدمت المتهمه على الدخول إلى منزل المشتكية وتمكنت من سرقة خاتم ذهبي بعد أن قامت بخلع باب المنزل.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣ تمكنت المتهمه عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من الدخول إلى منزل شقيق المشتكي حيث القي القبض عليها قبل اتهامها لسرقة المنزل .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ وحسب الساعه الحادية عشرة ظهراً تمكنت المتهمه من سرقة محفظة ولادة المشتكي من داخل منزله والتي كانت تحتوي على مبلغ ثلاثين ديناراً وكذلك هاتف خلوي نوع اريكسون وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .



התורה והמצוות... (1831) ...

התורה והמצוות...

התורה והמצוות... ו...

התורה והמצוות...

התורה והמצוות...

התורה והמצוות... 1808/1008 ...

התורה והמצוות... ו...

התורה והמצוות...

התורה והמצוות... ו... 1808/1008 ...

התורה והמצוות...

התורה והמצוות... ו...

התורה והמצוות...

התורה והמצוות... ו...

התורה והמצוות... ו...



القاضي الجزائي بصلاحيته واسمته في تقدير الأدلة والافتتاح بما يرتاح له ضميره وطرح ما لا يرتاح إليه والحكم حسب قناعته الشخصية.

وحيث أن محكمة الاستئناف أبدت محكمة الجنايات بالواقعة الجريمة التي قنعت بها والتي استمدتها من بيانات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى ومنها أقوال المتهمة الشريفة والتسبي قدمت النيابة الدليل على صحة وسلامة الظروف التي ادليت فيها هذه الأقوال وكذلك كشف الدلالة وتقارير الكتف على مكان وقوع السرقة وشهادات المشتكين .

فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من وقائع مستخلص استخلاصاً سابقاً ومقبولاً ومن بيانات ثابتة في أوراق الدعوى ولا رقابة لمحكمة على محكمة الاستئناف في هذه المسألة الموضوعية.

وبتطبيق القانون على الوقائع التي قنعت بها فإن قيام المتهم بالدخول إلى منزل شقيق المشتكي يقصد السرقة من بابه الرئيسي الذي كان مفتوحاً وعدم تمكنها من سرقة شيء لضيقها من قبل أهل المنزل الذين حضروا من الطابق العلوي فإن أفعالها تلك تشكل بالتطبيق القانوني جنحة الشروع في السرقة بحسود المادتين ٤٠٧ و ٦٨ من قانون العقوبات.

كما أن قيامها بالدخول إلى منزل المشتكي بعد أن أعطاهما ما طلبته من ماء وطعام لها ولطفاتها التي كانت معها أثناء اشتغال المشتكي وسرقة محفظة والدته التي في داخلها ثلاثين ديناراً وهاتف خلوي فإن أفعالها تلك تشكل كافة أركان وعناصر جنحة السرقة بحدود المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات.


كما وإن قيامها وبغيب المشتكية عن منزلها بخلع الباب الرئيسي لمنزل المشتكية والدخول والتفتيش في موجوداته وبشرتها وسرقة خاتم ذهبي فإن أفعالها تلك تشكل كافة أركان وعناصر جنحة السرقة بحدود المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات.

وحيث أن محكمة الجنايات وأبدتها بذلك محكمة الاستئناف قد أدانت المتهمة بالجائحتين وجرمتها بالجناية التي ارتكبتها المتهمة وحددت العقوبة لهذه الجرائم ضمن الحد القانوني المحدد لهذه الجرائم ومفتحاً أسباباً مخففة تقديرية خفضت هذه



شماره / تاریخ

شماره / تاریخ



شماره / تاریخ



شماره / تاریخ

شماره / تاریخ